

مداخلة يوم 2021-03-31 بالمدرسة الوطنية العليا للقضاة بالقلية

تحت عنوان

الطعن بالنقض شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والإجتihad القضائي

أمام المحكمة العليا في المواد المدنية

إعداد السيد: لعموري محمد **رئيس الغرفة الإجتماعية**



الطعن بالنقض شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والإجتهد القضائي

أمام المحكمة العليا

مقدمة

يسعدني ويشرفني أن أتوجه إلى الحضور الكريم بهذه المداخلة حول موضوع الطعن بالنقض ، بغية المشاركة بصفة متواضعة في عملية تحسين الأداء القضائي سواء من جهة القضاة او المحامين لرفع مستوى الأحكام والقرارات القضائية وترقية العمل القضائي إلى أن يصبح قرار المحكمة العليا مصدرا للتشريع بأتم معنى الكلمة.

ان المحكمة العليا تتواجد في أعلى الهرم القضائي لكنها ليست درجة من درجات التقاضي بل تسهر على تقويم القرارات والأحكام القضائية والحرص على التطبيق السليم للقانون ، وتوحيد فهم النصوص القانونية .

وحرص المحكمة العليا من أجل تحقيق هذه الغاية فهي تسهر على مراقبة مراقبة عمل القضاة من جانبين :

/ الأول يتمثل في مراقبة التطبيق الصحيح للقانون وهو ما يسمى بالمراقبة المعيارية
.Le contrôle normatif

/ الثاني يتمثل في مراقبة إنضباط القضاة في تسبب الأحكام والقرارات ، أي سلوك القاضي في التسبب .

. Le contrôle disciplinaire

وعليه فالمحكمة العليا تراقب الطعن بالنقض بدأ من شكلياته والإجراءات المتبعة إلى غاية الوصول إلى اوجه الطعن بالنقض ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا العرض الذي نأمل أن يكون إضافة لكل المتخصصين من قضاة محامين وحتى طلبة القانون .

ما هو الطعن بالنقض ؟

من التعاريف البسيطة والمختصرة للطعن بالنقض هو أنه طريق غير عادي يلجأ إليه لإصلاح ما شاب الحكم أو القرار من مخالفة للقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم أو القرار المطعون فيه أو في الإجراءات التي أسس عليها .

أو أن النقض مقصده مخاصمة الحكم لا أطرافه ، القانون المطبق لا وقائعه .

ومن أجل ذلك تتم معالجة الموضوع وفق ثلاثة محاور أساسية .

المحور الأول :

حول تاريخ او أجال رفع الطعن بالنقض .

المحور الثاني :

حول القرار أو الحكم المطعون فيه .

المحور الثالث :

حول قبول عريضة الطعن شكلا .

المحور الرابع :

حول أوجه الطعن بالنقض حسب ق.إ.م.إ. .

الخاتمة

عن المحور الأول :

من حيث آجال رفع الطعن :

منح القانون لمن يريد أن يستعمل حقه في الطعن بالنقض مدة نصت عليها المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في شهرين كاملين أي لا يحسب اليوم الأول للتبليغ ولا اليوم الأخير من نهاية الأجل ، و تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه إذا تم شخصيا ، أو ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار .

(المادة 354 ق.إ.م.إ.)

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا .

ويمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر (3) إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار .

تمدد المدة بشهرين (2) للأشخاص المقيمين بالخارج (المادة 404 ق.إ.م.إ.)

مع التنويه بأن كل الآجال تحسب كاملة فلا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل – اليوم الأول للتبليغ واليوم الأخير لا يدخلان في حساب الأجل - وتحسب أيام الأعياد إذا وقعت داخل الأجل (المادة 405 ق.إ.م.إ.) .

ملاحظة : بالنسبة لمصر حدد أجل الطعن بالنقض بستين (60) يوما من تاريخ التبليغ .

ملاحظة :

ليس في نصوص القانون ما يفرض على الطاعن بالنقض أن يقدم محضر تبليغ الحكم المطعون فيه ابتداء ليستبين من تاريخ الإعلان إن كان طعنه مسجلا في الميعاد القانوني أم لا ، فإذا بدا للمطعون عليه أن يدفع بعدم قبول الطعن شكلا فهو المكلف قانونا بإثبات ما يدعيه حول فوات الميعاد لرفع الطعن بالنقض .

كما لا يجدي المطعون ضده التمسك بعدم ذكر الساعة في ورقة إعلان الحكم طالما لا يوجد ما يثبت حصوله في ساعة لا يجوز إجراؤه فيها ؛ ذلك ان عدم إعتداد المشرع باليوم الأول والأخير في حساب آجال الطعن تغني عن التمسك بساعة إجراء التبليغ فلا جدوى من إثارة عدم تحديد ساعة تبليغ الحكم او القرار المطعون فيه .

****سؤال 1: إذا توفي المبلغ له بمجرد حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه هل يقف ميعاد الطعن بالنقض أم لا ؟**

****جواب :** يتوقف وجوبا ميعاد الطعن بوفاة المبلغ له ، وكذلك بفقدان الأهلية ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ولا يزول الوقف إلا بتبليغ الحكم أو القرار من جديد إلى من يقوم مقام المتوفي (الورثة) أو من حل محله أو من زالت عنه الصفة أو الأهلية .

***** سؤال 2 :** وبالنسبة للأحكام و القرارات الغيابية هل تطبق نفس الآجال و متى يبدأ سريانها؟

****** جواب "** بالنسبة لأجل الطعن المتعلق بالأحكام والقرارات الغيابية فإن حساب المهلة القانونية للشهرين المذكورين أعلاه لا تسري إلا من اليوم الذي يصبح فيه الطعن بالمعارضة غير مقبول ، أي بعد إنقضاء مهلة أو ميعاد الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي .

**** سؤال :** إذن لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات الغيابية ؟

**** جواب :** نعم، إن المعارضة في حكم أو قرار غيابي يؤدي إلى إعادة النظر في القضية شكلا وموضوعا من جديد ، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ، وهذا ما كرسته المادة 327 فقرة 2 من ق.إ.م.إ وبالنسبة لا يجوز الطعن بالنقض في حكم أو قرار غيابي .

قرار الغرفة الاجتماعية رقم 1145994 بتاريخ 2017/4/13 .

المبدأ : لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غيابي مطعون فيه بالمعارضة لأنه يصبح منعدما بمجرد الطعن فيه بالمعارضة .

ولا يجوز الطعن بالنقض في قرار غيابي إلا بعد إنقضاء آجال المعارضة .

ما هو الحال بالنسبة للأجال إذا كان من يرغب في الطعن بالنقض غير قادر على تحمل مصاريفه وتكاليف المحامي وتقدم بطلب المساعدة القضائية ؟

إن طلب المساعدة القضائية يؤدي بقوة القانون إلى وقف سريان أجل الطعن بالنقض بالنسبة له ، ولا يستأنف سريان هذا الميعاد إلا من اليوم الموالي لتبليغ طالب المساعدة القضائية بقرار قبول أو رفض طلبه .

وقد نصت المادة 356 من ق.إ.م.إ على ما يلي :

(يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية ، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية .)

وأضافت المادة 357 من نفس القانون :

(يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض ، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمّنة مع إشعار بالإستيلام .)

****سؤال 3 :** هل تراقب المحكمة العليا صحة إجراء التبليغ كأن يكون محضر التبليغ يتضمن ما يعرضه للبطلان ، أو خاليا من المعلومات المتعلقة بالمبلغ له ؟

*****جواب:** إن المحكمة العليا تراقب صحة التبليغ شكلا ومضمونا ؛ فإذا كان معيبا فلا تعدد به ولا يرتب أي أثر ، وهذا ما إستقرت عليه المحكمة العليا .

***** سؤال :** في خضم جائحة كورونا وما نجم عنها من حجر صحي كامل أثر في السير العادي لمرفق العدالة ، فهل يعدد بالتبليغ حسب المواعيد العادية – أي المواعيد المطبقة في الظروف العادية – أم تراعي المحكمة العليا هذا الظرف الإستثنائي ؟

*****جواب :** إن المشرع الجزائري تنبأ للحالات الإستثنائية و أطلق عليها اسم القوة القاهرة ، وقد تؤدي القوة القاهرة إلى رفع السقوط ، لكن يجب إثباتها من طرف صاحب المصلحة فلا يثيرها القاضي تلقائيا بل يتمسك بها من يستفيد منها . وقد حددت المادة 322 من ق.إ.م. هذه الحالات وبينت الإجراءات الواجبة الإتباع في الظروف الإستثنائية.

بقولها : (كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق ، أو من أجل حق الطعن ، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق ، أو سقوط ممارسة حق الطعن ، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة .

يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع ، ويفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن ، وذلك بحضور الخصوم ، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور .)

المحور الثاني : حيث الاحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض أو ما يطلق عليه اصطلاحا بالقابلية للطعن بالنقض :

1/ الأحكام و القرارات الحضورية التي نصت عليها المادة 314 من ق.إ.م.إ غير قابلة للطعن بالنقض بعد إنقضاء سنتين من تاريخ النطق بها
فلا يجوز الطعن بالنقض في حكم او قرار مرت سنتين من تاريخ النطق به ، وحتى ولو لم يتم تبليغه بعد .

وهذا ما كرسته المادة 314 من ق.إ.م.إ إذ جاء فيها :

(لا يكون الحكم الحضورى الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلىة أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهى الخصومة قابل لأي طعن بعد إنقضاء سنتين -2- من تاريخ النطق به ، ولو لم يتم تبليغه رسميا .

**** قرار رقم 0864184 مؤرخ في 2014/9/11 تعد من النظام العام قاعدة عدم قابلية الحكم الحضورى الفاصل في النزاع لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا . ويثير القاضي هذه القاعدة تلقائيا *****

****قرار رقم 966338**

حيث يبين فعلا أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا تجاه الطاعنة في 10-03-2009 ولم تطعن فيه إلا بتاريخ 16-09-2013 ، أي بعد مرور أكثر من سنتين على تاريخ هذا الحكم ، مما يجعل حق الطعن بالنقض قد سقط طبقا للمادة 314 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

2/ لا تكون قابلة للطعن بالنقض سوى القرارات أو الأحكام الصادرة في آخر درجة وهو ما نصت عليه المادة 349 من ق.إ.م.إ .

فإذا كان الحكم صدر خطأ في آخر درجة وهو بطبيعته قابل للإستئناف يتعين التصريح بعدم قبول الطعن . لأن الحكم ليس نهائي و لا يجوز تخطي درجة من درجات التقاضي .

3/ أما الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع فإنها لا تكون قابلة للطعن بالنقض إلا مع القرارات أو الأحكام القطعية مثل القرار الرامى إلى تعيين خبير دون ان يحسم في مسألة الأحقية في المطالبة بالمستحقات ، وبالتالي فإن القرار بتعيين خبير لا يطعن فيه بالنقض إلا مع القرار الفاصل نهائيا في النزاع .

**** سؤال / متى يكون القرار أو الحكم قبل الفصل في الموضوع قابلا للطعن فيه مستقلا عن الحكم القطعي ؟**

**** جواب / إذا كان الحكم أو القرار قبل الفصل في الموضوع تمهيديا أي فصل في جزء من النزاع أو فصل في الأحقية فإنه يكون قابلا للطعن بالنقض بمفرده .**

أما إذا لم يحسم القرار أو الحكم الموضوع ولو جزئيا في موضوع النزاع أو في مسألة قانونية من مسائل الدفع التي تنهي النزاع فإنه لا يجوز الطعن بالنقض إلا مع الحكم أو القرار القطعي .

ملف رقم 0847106 قرار الغرفة الاجتماعية في 2014/10/2 :

الموضوع : طعن بالنقض – قرار تمهيدي

المبدأ : لا يطعن بطعن واحد بالنقض في قراراتين صادرين في آخر درجة ، أحدهما فاصل في موضوع النزاع ، وثانيهما قرار تمهيدي .

إن القرار التمهيدي قابل للطعن فيه بالنقض على أفراد .

كما لا يجوز الطعن بالنقض في القرار أو الحكم النهائي مرتين طبقا لما كرسته المادة 375 من ق.إ.م.إ بقولها :

(في حالة رفض الطعن بالنقض ، أو عدم قبوله ، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار ، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر .)

من هم الخصوم في الطعن بالنقض أي أطرافه ؟

لا تكون الخصومة في الطعن بالنقض إلا بين من كانوا خصوما في النزاع المفصول فيه بموجب الحكم أو القرار المطعون فيه .

فلا يجوز أن يختصم في الطعن بالنقض شخص طبيعي أو معنوي لم يكن طرفا امام الجهة القضائية مصدره الحكم أو القرار المطعون فيه .

ملاحظة : بالنسبة للوكالات فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالنتيجة لا تملك صفة التقاضي . وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إجتهادها .

كذلك بالنسبة لفروع الشركة فإنها لا تتمتع بالصفة ، لكن إذا تمت مثلا مقاضاة فرع من فروع سوناطراك فإن الطعن بالنقض يكون بنفس هذه الصفة لأن تصحيح الإجراء يرتب عدم قبول الطعن لانعدام الصفة ، إذ يجب تسجيل الطعن بنفس الصفة التي تمت بها

المطالبة القضائية التي نجم عنها القرار أو الحكم المطعون فيه ، ولكن في عريضة الطعن بالنقض يثير الطاعن انعدام الصفة .

كما يجب من جهة أخرى ان تكون عريضة الطعن بالنقض تشمل جميع أطراف الخصومة المفصول فيها بموجب الحكم أو القرار المطعون فيه .

**** سؤال :** هل يجب أن يذكر المدخل في الخصام في عريضة الطعن بالنقض ويبلغ مله مثل الخصوم الآخرين الأساسيين ؟

****جواب:** نعم إن العريضة الخالية من المتدخل في الخصام مع ان هذا الأخير كان مذكورا في الحكم او القرار الطعون فيه يؤدي إلى عدم قبول الطعن ؛ لأن المدخل في الخصام بهذه الصفة يصبح طرفا في الخصومة ، كما أن الإدخال يجب أن يكون منتجا وليس الإدخال من أجل الإدخال أي بدون مصلحة .

ونفس المنطوق بالنسبة لحالة تسجيل الطعن من طرف شخص طبيعي أو معنوي لم يكن طرفا في الحكم او القرار المطعون فيه .

*****سؤال:** هل يجوز ان يطعن في الحكم او القرار الطرف الذي لم يسجل إستئنافا ضد القرار محل الطعن بالنقض ؟

*****الجواب :** لا يجوز لمن لم يستأنف القرار المطعون فيه الصادر لصالحه ان يطعن فيه إذ في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض خال من المصلحة .

فالمصلحة مناط الدعوى وفقا المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض ، كما تطبق في الدعوى خلال رفعها ، وعند إستئناف الحكم الذي يصدر فيها ، وميعاد المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة ؛ إنما يتحقق عندما يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفقا لطلباته أو محققا لمقصوده منها .

فإذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه قد صدر محققا لمقصود الطاعنين فتنتفي المصلحة في الطعن ، ومن أجل ذلك القضاء بعدم قبول الطعن لعدم جوازه .

المحور الثالث : من حيث شروط قبول عريضة الطعن بالنقض :

تناولت المواد 565- 566- 567 من ق.إ. م .إ شروط قبول عريض الطعن بالنقض
ونلخصها فيما يلي :

1/ يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض البيانات التالية :

اسم ولقب وموطن الطاعن .

وإذا كان شخصا معنويا بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني بوضوح . مثلا عريضة طعن بالنقض مسجلة ضد مدير سوناطراك ، أو ضد فرع من فروعها فهي غير مقبولة .

لما كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها ، فإن الطعن الموجه إليها باعتبارها الأصيل في المقصود به يكون قد تم صحيحا وفقا للقانون متى كان تقرير الطاعن قد تضمن اسم الشركة ، وأعلن في مركز إدارتها ، لا اعتداد في هذا الخصوص بما عساه أن يكون هناك خطأ في أسماء الأشخاص الممثلين لها .

2/ نفس البيانات بالنسبة للمطعون ضده أو المطعون ضدهم .

3/ تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه . أي تاريخ صدور والقسم او الغرفة التي صدر عنها ورقم القضية والفهرس .

إذا أخطأ الطاعن في ذكر رقم من تاريخ السنة التي صدر فيها الحكم فذكر سنة 2013 بدلا من 2018 فإن الخطأ الذي لم يكن ليخفي أمره على المطعون ضده لتقديم الطاعن صورة ذات الحكم ، فلا يعد ذلك إلا من قبيل السهو ولا يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا .

4/ عرض موجز عن الوقائع والاجراءات المتبعة وهذا ما يتطلبه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إلا أننا لاحظنا أحيانا كثيرة يكون التلخيص بمثابة عدم ذكر الوقائع ويرتب ذلك عدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا ، فالمقصود هو الايجاز المفيد .

5/ عرض حول أوجه الطعن بحيث يذكر عنوان الوجه بدقة ومضمونه .

مع عدم جمع الأوجه في العنوان أو من حيث المضمون كأن يكون الوجه عنوانه القصور في التسبب وانعدام التسبب في نفس الوقت .

أو ان يكون الوجه مركب في مضمونه كان يكون العنوان هو انعدام الاساس القانوني ويتناول الطاعن ضمنه انعدام الأساس القانوني وكذا مخالفة القانون أو تجاوز السلطة ففي هذه الحالة يعد الوجه مركبا من حيث المضمون .

فلا يجوز أن يكون الوجه مركبا سواء في عنوانه أو في مضمونه أو فقراته وإلا كان الوجه غير مقبول.

وإذا كانت هناك عدة حالات للنقض فيجب أن تذكر على أفراد في شكل فروع منبثقة عن نفس الوجه .

وإن ما هو غير مسموح للأطراف بجمع الأوجه فإنه مسموح للمحكمة العليا أن ترد على وجهين أو أكثر مجتمعين ، أو ترد على فرعين أو أكثر مجتمعين لتشابههما أو لإرتباطهما .

6/ يجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض موقعة من طرف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا زائد ختمه وعنوان مكتبه اي العنوان المهني . وأن الاول لا يعني عن الثاني أي ان الختم المهني والمتضمن عنوان الدفاع لا يعني عن التوقيع الخطي من طرف المحامي ، ولا تقبل البصمة .

ما هو الجزاء المترتب على مخالفة هذه البيانات ؟

إن الجزاء المترتب على عدم احترام هذه البيانات المنوه عنها بموجب المادة 565 من ق.إ.م.إ هو التصريح بعدم قبول عريضة الطعن شكلا. وتثار تلقائيا .

*****سؤال :** هل يجوز ان يتجاوز الطاعن هذه الأوجه الثمانية عشر ويثير وجها غير وارد ضمن النص المذكور أعلاه ؟ أو أن يصوغ الوجه بشكل آخر غير الشكل الذي جاء عليه في النص؟

***** جواب :** إن المادة 358 المذكورة اعلاه حددت بدقة وعلى سبيل الحصر أوجه الطعن بالنقض فلا يجوز تجاوزها او صياغة الوجه بشكل آخر .

كما لا يجوز ان تكون العريضة خالية ومجردة من أوجه الطعن السالفة الذكر وإلا ترتب عنها التصريح بعدم قبولها شكلا.

La requete de pourvoi en cassation est declaree irrecevable en la forme d office .

كما يجب ان تكون عريضة الطعن بالنقض مرفقة بمجموعة من المستندات حددتها المادة 566 من ق.إ.م.إ هي :

1/ نسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم المطعون فيه وكثيرا ما ترفض عريضة الطعن بالنقض شكلا لهذا العيب.

إن المقصود بصورة الحكم أو القرار المطابقة للأصل التي يجب تقديمها رفقة عريضة الطعن بالنقض ؛ هي الصورة الرسمية المستخرجة من قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو المجلس إذا تعلق الأمر بالقرار ، ولا يعتد بأي صورة أخرى كنسخة عادية من الحكم أو القرار. وهذا إجتهد مستقر .

2/ نسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بموجب القرار محل الطعن بالنقض : إن الطعن الموجه ضد قرار صادر عن المجلس القضائي لا يجوز النظر فيه إلا بإرفاق الحكم الابتدائي ، الذي هو مكون له غير قابل للتجزئة ، وبدون الإطلاع عليه لا يتستى للمحكمة العليا بسط رقابتها .

3/ يجب إدراج وإرفاق كل وثيقة أو مستند يشار إليه كمرفقات لعريضة الطعن بالنقض .

4/ وصل بدفع الرسم القضائي .

5/ إرفاق نسخ تثبت تبليغ عريضة الطعن بالنقض .

وللطاعن أجل شهرين من تاريخ التصريح بالطعن لإيداع عريضة الطعن بالنقض بأمانة ضبط المحكمة العليا ، وله شهر من تاريخ هذا الإيداع لتبليغ نسخة من عريضة طعنه بالنقض المؤشر عليها من طرف امين الضبط للمطعون ضده او المطعون ضدهم.

وللمطعون ضده مهلة شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض لتقديم مذكرته الجوابية والتي يجب أن تكون موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا وتبلغ أيضا للطاعن .

مع الإشارة إلى ان المحكمة العليا تجسيدا لمبدأ الوجاهية المكرس بموجب المادة 3 من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها (يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية) ، فإن المحكمة العليا تراقب صحة إجراء التبليغ ومطابقته للمواد 408 و ما يليها من نفس القانون .

ما هو الجزاء المترتب عن عدم إرفاق هذه المستندات أو الوثائق ؟

ورد اختلاف بين النص العربي والنص الفرنسي في المادة 566 من ق.إ.م.إ فجاء بالعربية عبارة :

(تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا) .

بينما ترجم بالفرنسية كما يلي :

(la requete de pourvoi en cassation doit : a peine d irrecevabilite en la forme)

وبالنتيجة يكون القرار عند الإخلال بذلك بالتصريح بعدم قبول عريضة الطعن شكلا . وهذا ما يثير إشكالا كبيرا في التطبيق .

*****سؤال :** المعمول به أمام المحكمة العليا أننا غالبا ما ترد هذه المستندات متأخرة وحتى المذكرة الجوابية أي بعد أن نبدأ في المداولات خلال الأسبوع ونعتد بها ، ما هو النص الذي يسمح بهذا الإجراء أم أنه إجتهد قضائي ؟ لأن المادة 566 ق.إ.م.إ تنص على أن تكون عريضة الطعن بالنقض مرفقة بهذه الوثائق ، وليس بعد إيداعها ؟

إنه أمام عدم وجود نص يتناول قفل باب المرافعات لعدم قبول إيداع اية وثيقة بعد ذلك ، وبمعنى آخر المشرع أغفل نظام قاضي الحال او يطلق عليه Juge de mise en l etat فإن هذا الإجراء يبقى مباح .

المحور الرابع حول أوجه الطعن بالنقض :

تعريف أوجه الطعن بالنقض :

بعد ان كان قانون الإجراءات المدنية القديم ينص في مادته 233 على ستة (6) حالات للطعن بالنقض وهي : عدم الإختصاص أو تجاوز السلطة ، مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات ، إنعدام الأساس القانوني للحكم ، انعدام أو قصور في التسبيب ، أو تناقض الأسباب ، مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية ، وتناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة، فقد أعاد النظر المشرع الجزائري في أسباب الطعن بالنقض وأصبحت أوجه النقض ثمانية عشرة (18) وجها للنقض .

وقد نصت المادة 358 من ق.إ.م.إ على هذه الأوجه وهي :

- 1/ مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .
- 2/ إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات .
- 3/ عدم الإختصاص .
- 4/ تجاوز السلطة .
- 5/ مخالفة القانون الداخلي .
- 6/ مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة .
- 7/ مخالفة الإتفاقيات الدولية .
- 8/ انعدام الاساس القانوني
- 9/ انعدام التسبيب .
- 10/ قصور التسبيب .
- 11/ تناقض التسبيب مع المنطوق .
- 12/ تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار .

13 / تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر جهة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى ، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول .

14/ تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي . في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض . وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ، ويجب توجيهه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا .

15/ وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار .

16/ الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب .

17/ السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية .

18/ إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية .

ملاحظة // نظرا لضيق الوقت سوف أكتفى بأهم الأوجه التي نعالجها باستمرار وتتمثل في الأوجه التالية :

وجه / مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات : الفقرة 1 من المادة 358 ق.إ.م.إ

ما المقصود بهذا الوجه ؟

أن المقصود بذلك هو أن يخالف الحكم أو القرار المطعون فيه قاعدة جوهرية في الإجراءات أي خرقها يؤدي إلى بطلان الإجراء بنص المشرع ، ومنه قبول الدعوى من غير ذي صفة - أو مصلحة - أو انعدام أهلية التقاضي .

تطبيقات الوجه المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

قرار رقم 552932 بتاريخ 2010/3/4

المبدأ / لا يجوز الجمع بين دعويي إلغاء قرار التسريح ومعاينة المرض المهني .

(حيث أن مسألة التسريح والتعويض عنه يحكمها القانون 90-11 المؤرخ في 1990/4/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ، في حين أن مسألة المرض المهني

يحكمها القانون 83-13 المؤرخ في 1983/7/12 المتعلق بحوادث العمل والأمراض

المهنية المعدل والمتمم والقانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان

الإجتماعي . وتتبع بشأنه إجراءات خاصة قبل رفع الدعوى -الطعن المسبق- كما تستوجب هذه المنازعة الإدخال الإجباري لصندوق التأمينات الإجتماعية باعتباره طرفاً أساسياً فيه . وعليه كان على القاضي في هذه الحالة أمام جمع دعويين مختلفتين فيما يخص الإجراءات المتبعة للفصل في كل نزاع على حدى ولحسن سير العدالة أن يقضي بعدم قبولها لفساد الإجراءات ، ولما لم يفعل فإنه خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض قضاءه للنقض والإبطال .

ولما أن المسألة الإجرائية المفصول فيها لم تترك من النزاع ما يتطلب البت فيه وعملاً بأحكام المادة 365 من ق.إ.م.إ يكون النقض دون إحالة)

تطبيق لوجه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات - عن الغرفة المدنية -

رقم القرار 337111 بتاريخ 2006/7/19 :

(المبدأ : سقوط الخصومة لا يتعلق بعدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع فقط ، وإنما يتعلق كذلك بعدم الإستمرار في الدعوى :

حيث ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه شديد وفي محله ؛ ذلك أن الخصومة القضائية إذا ركزت لمدة سنتين ، وسواء وقع هذا الركود أمام المحكمة الابتدائية أو أمام جهة الإستئناف ، أو بعد الإحالة من المحكمة العليا ولم يعد السير فيها بعد إنقضاء مدة السنتين تبدأ من تاريخ آخر إجراء صحيح وقع فيها ، تعرضت للسقوط .

حيث لما أن قضاة الموضوع عندما ذهبوا إلى القول بأن سقوط الخصومة يتعلق فقط بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مذهب خاطئ . مما يعرض القرار للنقض والإبطال .)

الوجه الثاني إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات :

يعرف بأنه : يعد تطبيق قاعدة قانونية إجرائية غير تلك التي نص عليها المشرع أي حلول إجراء محل الإجراء الذي نص عليه القانون صراحة إغفالاً ، فالإغفال يكمن في عدم التطبيق للإجراء المنصوص عليه قانوناً ودون تطبيق إجراء بديل للإجراء المطلوب.

تطبيق آخر لمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات منبثق من الصفة:

المبدأ : لا ترفع الدعوى القضائية في مجال حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على اللجنة الولائية للتصفية المحدثه بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-294 لعدم تمتعها

بالشخصية المعنوية ولانعدام الصفة ، وإنما ترفع على الشركة نفسها ممثلة من طرف المصفي .

(حيث أن الطاعن رافع رئيس لجنة تصفية الشركة المنحلة ، وكان عليه مقاضاة المصفي ، فاللجنة الولائية للتصفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، بل هي هيئة مهمتها تكمن في إستقبال محاضر الجلسات ومتابعة عمليات التصفية ومراقبتها يرأسها على مستوى كل ولاية مدير الأملاك الوطنية في الولاية ، وهذه اللجنة يحددها الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المؤرخ في 25/9/1994 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وبالتالي كان على الطاعن رفع الدعوى في مواجهة مصفي الشركة ، ولما باشرها ضد اللجنة الولائية للتصفية فإنه أخطأ في توجيهها مما يعرض ما قضى به للنقض والابطال .)

مثال :- صدور الحكم من قاضي أو مستشار لم يحضر جميع جلسات الدعوى .

- عدم تشكيل المحكمة الفاصلة في القسم الاجتماعي طبقا لما تنص عليه المادة 8 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل .

** سؤال : كيف نميز او نفرق بين وجه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ، ووجه إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات ؟

إن الوجه المبني على مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات يتعلق على وجه الخصوص بالإجراءات السابقة للحكم ، ويكون هذا الوجه غالبا منتجا إذا كان الحكم نهائيا أو غيابيا (مبلغ وفاتت آجال المعارضة) وبالتالي لم يتمكن الخصم من تصحيح الاجراء لا صراحة ولا ضمنا وهكذا يمكن للمدعى عليه الغائب ان يجعل من بطلان التكاليف بالحضور أو الخبرة الغير وجاهية وجها للنقض من أجل مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات . بل والأكثر من ذلك إذا كان الإجراء من النظام العام فتثيره المحكمة العليا تلقائيا .

أما الإغفال ؛ فيحمل في طياته معنى السهو والنسيان وكان الاختلاف بين الوجهين يكمن في العمد أي خطأ غير مقصود من القاضي ويحل ذلك غالبا في الأحكام الغيابية لأن الخصم لم تكن له فرصة إثارتها، وهنا القاضي في الحكم او القرار المطعون فيه لم يراقب ولم يناقش الاجراء المشوب بالبطلان ويتعلق الأمر على حد سواء بالإجراءات السابقة لصدور الحكم أو القرار أو أثناء صدوره .

الوجه الثالث عدم الإختصاص :

نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 358 من ق.إ.م.إ. ويقصد به عندما ينظر القاضي في نزاع لا يدخل في إختصاصه ، أي يكون غير مؤهل للفصل فيه نوعيا ومكانيا .

فبالنسبة لعدم الإختصاص النوعي فيثار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ، بل وتثيره تلقائيا لأنه من النظام العام .

أما عدم الإختصاص الإقليمي فالقاعدة أن المحكمة العليا لا تثيره تلقائيا لأنه ليس من النظام العام .

و الإشكال المطروح أن المشرع الجزائري أفرد وجه عدم الإختصاص وجعله وجه مميز للنقض دون أن يحدد المقصود منه أو أن يبين ضوابطه . لذلك قد يتداخل ويلتبس بشكل كبير مع وجه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ، وأحيانا أخرى مع وجه تجاوز السلطة .

وجه / تجاوز السلطة :

نصت عليه الفقرة الرابعة من النص المذكور أعلاه ، ويقصد به خروج القاضي عن حدود صلاحياته أي أن يقضي بما لم يخوله له المشرع كأن يتدخل في مسألة من إختصاص القاضي الإداري . وقد ربطه الفقهاء بمبدأ الفصل بين السلطات .

ويظهر تطبيق هذا الوجه جليا عندما يفصل القاضي في مادة تدخل في إختصاص جهة قضائية أخرى أي تابعة لنظام قضائي آخر كأن يفصل القاضي المدني في نزاع إداري بطبيعته .

لكن تجدر الإشارة إلى وجود تداخل بين وجه عدم الإختصاص ووجه تجاوز السلطة ؛ إذ كل تجاوز للسلطة يشكل عدم الإختصاص ، لكن ليس كل عدم إختصاص هو تجاوز للسلطة مثلما سبقت الإشارة إليه أعلاه.

وجه / مخالفة القانون الداخلي :

يمكن تعريفه كالتالي : (انكار القاضي قاعدة قانونية موجودة ، أو تاكيد لقاعدة قانونية غير موجودة) . والمقصود بالقاعدة القانونية هي القاعدة القانونية الموضوعية .

كما يمكن تعريفه بإيجاز أنه عدم تطبيق نص واجب التطبيق .

ويشمل وجه مخالفة القانون الخطأ في تطبيق القانون ، والخطأ في تاويله .

فالخطأ في تطبيق القانون يكمن في تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها أو رفض تطبيق قاعدة قانونية على واقعة تنطبق عليها .

والخطأ في هذا الصدد يتعلق بتكييف المحكمة للوقائع فالقاضي الذي يخطأ في التكييف يخطأ في تطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق فيخطئ مرتين ؛ مرة لما طبق قاعدة غير واجبة الأعمال ، ومرة ثانية لأنه إستبعد تطبيق قاعدة قانونية كانت واجبة التطبيق . كما يشمل أيضا هذا الوجه خطأ القاضي في تأويل النص القانوني بمعنى فهمه ، فالقاضي إذا فسر خطأ النص القانوني إنحرف عن التطبيق الصحيح له .

تطبيق للوجه – عن الغرفة المدنية – قرار رقم 324515 بتاريخ 2006/1/1/18

المبدأ / جواز بطلان شق من العقد إذا كان باطلا أو قابلا للإبطال:

(حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن المرحوم وهب إلى بنتيه القطع الأرضية التي أصبح يملكها بموجب عقد الشهرة المؤرخ في 1991/2/6 ، في حين توصل المطعون ضده إلى ابطال عقد الشهرة المذكورة أعلاه على اعتبار أن القطع الأرضية محل عقد الشهرة يملكها مع الواهب في الشيوخ ، وبالتالي لا ينفذ عقد الهبة إلا في نصيبه ، ويبقى نافذا في نصيب الواهب .

وحيث أن قضاة الموضوع عندما أبطلوا عقد الهبة قد أخطأوا في تطبيق القانون إذ كان كان عليهم أن يصرحوا بإبطال عقد الهبة فيما يملكه المطعون ضده في الشيوخ مع الواهب ويبقى عقد الهبة صحيحا فيما يعود للواهب في هذه القطع مما يعرض قضاءهم للنقض والابطال .

تطبيق آخر : قرار بتاريخ 2008/4/9 رقم الملف 4619005

(المبدأ : ضرورة المصلحة عبارة عامة لا تكفي وحدها لأن تكون سببا من الأسباب المحددة على سبيل الحصر في المادة 12 من القانون 90-11 التي تجعل عقد العمل عقدا محدد المدة .

عن الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه قضى أن عقد العمل المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها المحدد المدة جاء مطابقا في سببه للمادة 12 من القانون 90-11 ، في حين أن ضرورة المصلحة المدرجة كسبب لتحديد المدة لا تدخل ضمن الحالات المذكورة حصريا بالمادة السالفة الذكر ، وعليه وبقضائه كما فعل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وتعرض للنقض .)

*** سؤال : ما المقصود بالقانون في هذا الصدد ؟

*****جواب: يقصد به القانون بمعناه العام فيشمل كل قاعدة قانونية عامة ومجردة أيا كان مصدرها ، التشريع ، المراسيم ، الأوامر ، التنظيم بشرط أن تكون القاعدة القانونية تتعلق بالموضوع .**

ويتحقق وجه مخالفة القانون كلما ما تعلق بعدم تطبيق القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو الخطأ في تفسيره مثلما بيناه أعلاه .

وجه / مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة :

ويقصد به أن يلجأ طرفان أجنبيان إلى القاضي الجزائري بغية الطلاق مثلا ، أو أي نزاع يخص شؤون الأسرة (طبعا في الحالة التي لا يكون القانون الأجنبي مخالفا للقانون) ، إلا أن القاضي لم يلتزم بالأحكام التي تنظم المسألة المطروحة أمامه أي خالف القواعد القانونية التي تحكم قضيتهما .

كما تجدر الإشارة بأن المحكمة العليا تراقب مدى إلتزام القاضي الجزائري بالقاعدة القانونية الأجنبية لكنها لا تتدخل في تفسيرها بل ذلك متروك للأطراف المعنية بالقاعدة موضوع التطبيق.

وجه / مخالفة الإتفاقيات الدولية :

هذا الوجه مستحدث ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو مستوحى من المبادئ الدستورية وتماشيا مع أحكام الدستور التي تنص على سمو الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر . فمخالفة قاعدة مكرسة في اتفاقية مصادق عليها تعد وجها من أوجه الطعن بالنقض طبقا للفقرة السابعة من المادة 358 من ق.إ.م.إ .

ملاحظة : تفعيل تطبيق هذا الوجه قليل من طرف الدفاع .

وجه / إنعدام الأساس القانوني :

يمكن التعبير عنه بالفساد في الاستدلال ، ويعرف بأنه عدم منطقية قرارات القاضي الواقعية . ويتحقق هذا العيب إذا كانت المقدمات التي إنتهى إليها الحكم أو القرار المطعون فيه لا تؤدي من الناحية المنطقية إلى النتيجة التي خلص إليها . ومن مظاهر عيب الفساد في الإستدلال ما يلي :

- بناء الحكم على أسباب ظنية غير ثابتة بدليل .
- إستناد الحكم على واقعة أو دليل لا وجود لهما .
- الإستناد على أدلة غير صالحة أو مخالفة قواعد الإثبات .

تطبيقات وجه انعدام الأساس القانوني :

المبدأ : إن قيام قضاة الموضوع بتعديل تاريخ الإستفادة من منحة المنطقة مع أنها مكرسة في حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه ، يجعل قرارهم خاليا من الأساس القانوني .

حيث أن القرار المطعون فيه لم يلتزم سبب الدعوى ولم يعط الأساس القانوني لقضائه بشأن تعديل الحكم وتحديد تاريخ استحقاق منحة المنطقة ابتداء من جويلية 1993 .

حيث تجدر الإشارة أن مصدر إلزام المؤسسة الطاعنة بتعويض المدعي عن منحة المنطقة هو الحكم المؤرخ في 1997/4/8 فهو السبب القانوني الذي أنشأ هذا الإلتزام وهو سبب دعوى المدعي أو الواقعة التي يستمد منها الحق في الطلب ، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه خاليا من الأساس القانوني ويؤدي إلى نقضه وإبطاله وبدون حاجة لمناقشة الوجه المثار من الطاعنة .

وجه / انعدام التسبب :

مرجع هذا الوجه هو المادة 11 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على انه يجب ان تكون جميع الأوامر والأحكام والقرارات مسببة .

وانعدام التسبب قد يأخذ شكل خلو الحكم من من أي سبب جعل القاضي يصل إلى النتيجة التي يكرسها المنطوق . أو عدم رد القاضي على كل الدفع الجوهرية المثارة في الدعوى .

وكذلك إذا تضمن الحكم أو القرار المطعون فيه أسبابا واهية فهي تعد بمثابة إنعدام التسبب .

وكذلك الحال إذا كانت أسباب الحكم أو القرار المطعون فيه عامة ومجردة فقد تكون بمثابة انعدام التسبب أو القصور في التسبب .

وجه / القصور التسبب :

يقصد به عدم كفاية أسباب الحكم لمواجهة منطوقه ، ويتحقق ذلك لما لا يلم الحكم أو القرار بالوقائع الأساسية ، ولم يرد على جميع أو بعض الدفع والوسائل التي أثرت في الدعوى .

وبمعنى آخر أن تكون أسباب الحكم أو القرار قد خلت مما قدمه الخصوم م طلبات ودفع، مثل عدم الرد على الدفع المتعلق بتقادم الحق المطالب به أو سقوط الدعوى ، ، إلخ .

لكن المحكمة العليا لا تعدد بالدفع والوسائل المثارة من طرف الأطراف إذا كانت غير جدية أو غير مجدية.

تطبيقات الوجه : قرار بتاريخ 2015/11/5 .

المبدأ : تعدد التعويضات عن الساعات الإضافية من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقدم بخمس سنوات . ويشترط وجود سند لتقدم الحقوق الدورية المتجددة ب15 سنة .

حيث يبين فعلا أن القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبب إذ اعتمد تقرير الخبرة دون مناقشة أو تسبب مكثفيا بحيثية عامة بان الخبير أجاب على جميع مقتضيات الحكم التمهيدي ن في حين كان عليه الرد على الدفوع المتعلقة بتقدم الحقوق وغيرها .

وجه/ تناقض التسبب مع المنطوق :

أي أن يتوصل القاضي في حيثيات الحكم أو او القرار المطعون فيه إلى عكس ما جاء في المنطوق .

كأن يستنبط القاضي في تحليله إستحقاق الطاعن في المطالبة بالحقوق التي كرستها الاتفاقية الجماعية ، ثم يقضي في المنطوق برفض هذا الطلب .

وجه / تحريف المضمون الوضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أوالقرار :

ويقصد بهذا الوجه لما يعتمد القضاة على مضمون وثيقة وتكون قراءتهم لمضمونها خاطئة بحيث تحرف المقصد الذي حررت من أجله .

كأن يفسر خطأ القاضي عقد الهبة ويعتمده كعقد إيجار ويرتب عليه الآثار التي تترتب عن عقد الإيجار بينما موضوع الوثيقة لا لبس فيه هو هبة العقار محل النزاع إلى الموهوب له .

نكتفي بهذه الأوجه التي تتناولها غالبا عرائض الطعن بالنقض ، ونصل إلى الخاتمة .

الخصائص

إن المحكمة العليا و كما سبق ذكره أعلاه في المقدمة تسهر على التطبيق الصحيح للقانون ، وتقوم بتوحيد الإجتهااد القضائي بإعطائها التفسير الصحيح للقانون ، لكن دورها كما خوله لها الدستور لا يكون فعالا إلا إذا توفرت ظروف العمل ، وكان المحيط التشريعي يساهم في ذلك .

ونقصد بذلك كثرة ملفات الطعن المنشورة أمام المحكمة العليا من جهة ، ومن جهة أخرى الأحكام التي نطبقها والمستمدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي قد تكون أحيانا غير متجانسة أو غير مستساغة.

فالحجم الكبير للملفات يحول دون إصدارها لقرارات في مستوى تطلعاتنا ، و لا يسمح بإبراز الدور المرتقب والمنتظر منها بوصفها أعلى جهة في الهرم القضائي.أي

كما أن بعض الأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتوجب عاجلا إعادة النظر فيها ومراجعتها ليتسنى للمحكمة العليا القيام بدورها على أحسن وجه بصفتها قاضي القانون تخاصم الحكم أو القرار . فضلا عن أن التنظيم الحالي للمحكمة العليا ونقصد بالخصوص تقسيم الغرف إلى أقسام لا يسمح لها بتأدية دورها كموحد للإجتهااد القضائي على ما يرام ، ذلك أن التناقض بين قراراتها أو بين قرارات الغرفة الواحدة يرجع لا محال وبالدرجة الأولى إلى التقسيم الحالي لبعض الغرف إلى أقسام ، إذ كل قسم يفصل على إنفراد في نفس المادة أو المواد .

كذلك فيما يخص الإستثناءات التي أوردها المشرع على مبدأ التقاضي على درجتين في النزاعات العمالية بموجب المادة 73-4 من القانون 11/90 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل ، والمادة 21 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، إذ جعل الأحكام الصادرة في هذه المواد نهائية أي في أول وآخر درجة ولا يبقى أما المتقاضي سوى الطعن بالنقض .

وفي إنتظار إلغاء المشرع لهذه المواد ، فإن الدستور الحالي لما كرس مبدأ التقاضي على درجتين في جميع المواد بدون إستثناء بموجب المادة 165 منه بالقول :

(يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة .

القضاء متاح للجميع .

يضمن القانون التقاضي على درجتين ، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه .)

فإننا نأمل أن تكون موضوع دفع بعدم الدستورية لأن إشارتها مخولة للأطراف إطار القانون العضوي رقم 16-18 الصادر في 2018/9/2 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

وعليه فالمطلوب من جميع المؤسسات المعنية أن تجعل من المحكمة العليا فعلا محكمة قانون وأن تصبح مصدرا لإنشاء القواعد القانونية وبالتالي مصدرا للتشريع .